

يسير ويغير ويعبري المعاري ثم ان احد الشريكين
 طلت من شريكه الفرس المذكورة ليتوجه الى مكان
 فاعطاها له فلما ان جات وقعة احمد باشا وكانت
 اذ ذاك بركة الحبس مربوطة على الرسم بحملة اموال
 الناس فجا العوب ونقدوا على اموال الناس ومن
 جملتهم الفرس المذكورة فهل يحكم ذلك بلزم الشريك
 لشريكه شي مما يدعيه من جهتها على الحكم المشروح
 ام لا والحال ان الوافجة جات بعتة وبادر الشريك
 اليها من غير نزاع فلم يدر كها **جوابه لشيخ الشيوخ**
 الشمس **الثاني** رحمه الله تعالى لا يلزم الشريك شي
 بسببها والحالة هذه والله سبحانه اعلم **ووافقه** هـ
 سيدى **الحمد** رحمه الله تعالى **سؤال** في امارة او دعت
 تحت امارة فعدم العدم الشرعي مع امتعة هـ
 للمودعة بلزم المودعة شي ام لا **جوابه للشهاب**
البلقيني لا يلزمها شي وتصدق بمنها والله اعلم
ووافقه الشيخ ناصر الدين **الثاني** وسيدى **الحمد**
وسيدى الاسلام الحنبلي نخدم الله تعالى بوجهه
سؤال في رجل اودع عند رجل اخر ما لا يبيته هـ

تشهد عليه واتخذ خط يده بربك ثم انه انذر ودينه
 ثم طالب المودع المستودع بها فقال له دفعها
 اليك فانك ذلك ولما كان مع الدافع بيته تشهد
 له بالدفع لكون ان المودع ظالم اذ جعل القول قول
 الدافع بيمينه او يلزم بيان الدفع او يلزم المودع
 بما على ذلك **جوابه لشيخ الاسلام** كمال الدين
الطوبى رحمه الله تعالى القول قول المودع بفتح
 المال بيمينه والله تعالى اعلم بالصواب **ووافقه**
 سيدى **الحمد** رحمه الله تعالى **سؤال** في انسان هـ
 اودع انسانا ودينه سرا فتاب يمينه وبين الله تبارك
 وتعالى ثم اخذها سرا وصار يبيع بين الناس
 وبنول جريه الله فلانا خير امارات مثله او دعت
 ودينه فيما بيني وبينه واعطاها لي تمامها
 وكما لها ثمر عاشر بعد ذلك اربعة عشر سنة علي
 ذلك ثمرات وظلت بيته فافسدة فزوجها والرضا
 ثم عاينت البنت وهي بك فافسدة فادعي الزوج
 على المودع بالدفع فاجاب بالدفع ما لكها فهل
 القول قول المودع بيمينه ام لا **جوابه للشيخ ناصر**

تشهد

دهس